ملف رقم 1046209 قرار بتاريخ 2016/06/23

قضية (هـ. ي) ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي - وكالة بريكة

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث مرور جسماني - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 8 من الأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المقطع: 6 ملحق القانون 88-31، المعدل والمتمم للأمر 74-15.

المبدأ: يستفيد زوج الضحية المتوفاة نتيجة حادث مرور جسماني من التعويض حتى و لو كان هو المتسبب في الحادث.

ان المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/11/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (هـ. ي)، بواسطة محاميه الأستاذ بن النوي عبد الرحيم، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/10/24 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن ملحقة رأس العيون بتاريخ 2013/03/05 والذي قضى على الصندوق المدعى عليه بدفعه للمدعي (هـ. ي) بعدة تعويضات عن وفاة زوجته (م. ص) في حادث مرور بتاريخ 2012/05/19 كان قد تسبب فيه المدعي، وفصلا من جديد قضى المجلس برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ شوحة عبد الله وطلب رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض**.

الوجـــه الأول: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات ويتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول:

مفاده أن تقرير القاضي المقرر لم يتم ايداعه بأمانة ضبط الغرفة 08 أيام قبل جلسة المرافعات كما تنص عليه المادة 546 ق إ م إ مما يحرم أطراف القضية الإطلاع عليه.

الفرع الثاني:

مفاده أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض يتضح من خلاله جليا عدم إشارة قضاة المجلس إلى إيداع التقرير المكتوب بأمانة ضبط الغرفة قبل جلسة المرافعات.

الوجـــه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يسببوا قرارهم تسبيبا سليما استنادا إلى النصوص القانونية بخصوص النزاع المتعلق موضوعه بالتعويض لذوي حقوق الضحية المتوفية إثر حادث مرور جسماني ومن بين ذوي الحقوق الذين يستحقون التعويض هو الزوج، الأب، الأم والأولاد القصر، مما يجعل الطاعن مستحقا للتعويض، وأن تأسيس قضاة المجلس قرارهم على اعتبار أن الطاعن هو من تسبب في الحادث يكون هذا القرار قد جانب الصواب ولم يطبق صحيح القانون.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الثاني ودون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول:

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه صحيح، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد ألغوا حكم محكمة أول درجة الذي قضى للطاعن بالتعويضات المستحقة نتيجة وفاة زوجته في حادث مرور وفصلا من جديد رفضوا دعواه لعدم التأسيس، وأسسوا قضاءهم على كون الطاعن هو المتسبب في الحادث الذي أدى إلى وفاة زوجته الضحية.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى المقطع السادس من ملحق القانون رقم 88-31 يتبين بأنه في حالة وفاة الضحية يستفيد الزوج من 30% من الرأسمال التأسيسي وأن المادة 08 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 رتبت لكل ضحية أو ذوي حقوقها تعويضا عن حادث سير سبب أضرار جسمانية ولم تحرم الزوج من التعويض حتى ولو كان هو المتسبب في وقوع الحادث الذي أودى بحياة زوجته الضحية. بل أكثر من ذلك، فإن المتسبب في الحادث عندما يصاب بعجز دائم يعادل 50% فأكثر يستحق التعويض عن هذا العجز بمفهوم المادة 13 من الأمر المشار إليه أعلاه. وعليه فإن قضاة مجلس قضاء باتنة بقضائهم كما فعلوا لم يعطوا أساسا صحيحا لقرارهم ولم يطبقوا القانون تطبيقا سليما مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال بدون إحالة ما دام لم يبق في النزاع ما يتطلب الحكم فيه طبقا لما تنص عليه المادة 365 ق إم.إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/10/24 بدون إحالة وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث والعشرون من شهـر جـوان سنـة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول.